



جمهوريّة لبنان
وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ٨٣٦ / ١

تاريخ: ٢١ أيار ٢٠١٨

يتعلق باعتماد تعريف المقيم وفقاً لأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٤، تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)

إن وزير المالية،

بناءً على القانون رقم ٤، تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ (قانون الإجراءات الضريبية)، لا سيما المادة الأولى المعدلة بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٦٠، والمادة الثالثة منه،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٧٥٣ - ٢٠١٧-٢٠١٨)، تاريخ ٤/٢٦/٢٠١٨،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: خلافاً لأى نص آخر، وعملاً بالبند ٣ من المادة ٣ من القانون رقم ٤، تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ وتعديلاته، يتوجب على الوحدات الضريبية كافة، أن تعتمد، في ما يتعلق بالشؤون الضريبية، تعريف المقيم كما هو محدد في البند ١١ من المادة الأولى من قانون الإجراءات الضريبية المعدلة بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٦٠ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧.

المادة الثانية: يقصد بعبارة "مركز لمزاولة العمل" المذكور في المادة الأولى من قانون الإجراءات الضريبية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار، أي مركز عمل يمارس من خلاله المكلف نشاطه لمدة تتجاوز ٦ أشهر خلال أي فترة اثنى عشر شهراً بالنسبة للأشغال العامة والخاصة، ولمدة تتجاوز ٣ أشهر خلال أي فترة اثنى عشر شهراً بالنسبة لباقي الأنشطة، سواء كان هذا المركز مملوكاً أو مستأجراً من قبل المكلف أو موضوعاً تحت تصرفه بأى وسيلة كانت.

المادة الثالثة: يعتبر بالنسبة للأشغال العامة والخاصة مكان تتفيد هذه الأشغال، وأي مكان تمارس فيه الأنشطة الأخرى هو محل لمزاولة المهنة.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية وي العمل به فور نشره.

لـ وزير المالية

علي حسن خليل

